ع/م

# الفصل الثاني

## دور القاضي الإداري في تحقيق التوازن بحماية الحقوق والحريات السياسية

تعد الحقوق والحريات السياسية جزء لا يتجزء من الحقوق والحريات العامة ، التي لا غنى للأفراد عنها وللقضاء الإداري سواء في مصر أو فرنسا وفي العراق، دورا بارزا لحماية الحقوق والحريات السياسية ، فيقوم القضاء الإداري بدور الحامي لحقي الترشح والانتخاب ، وإلى جانب ذلك يراعي الحريات السياسية التي تتكامل فيما بينها فيحمي حرية الرأي والتعبير والتي تنبثق عنها حرية اعتناق الأفكار الدينية وممارسة الشعائر ويسهم القضاء بدور الراعي لحرية التظاهر السلمي على وفقً نصوص الدساتير والمواثيق الدولية ، كما يحمي حرية الصحافة وكما نعلم فالحقوق والحريات تتضافر فيما بينها ، ومن خلال ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي: المبحث الأول: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق السياسية.والمبحث الثاني: دور القضاء الإداري في حماية الحريات السياسية.

## المبحث الأول .

## دور القاضي الإداري في حماية الحقوق السياسية

تعد رقابة مجلس الدولة على الحقوق السياسية من أهم الضمانات لكي يتمتع الفرد بها والتي من أبرزها حق الإنسان في الاشتراك في الحكم ، بإعطائه الحق مثلا أن يكون ناخبا أو نائبا ، ولا شك إنه من دون الحريات السياسية تصبح الحريات الأخرى منحة يمكن للسلطات أن تستردها إذا أرادت ذلك ، لذا فإن نظام الحكم الديمقراطي هو مصدر ضمان للحريات جميعا. وتنقسم تلك الضمانات إلى ضمانات واقعية ، وضمانات قانونية ، والأولى تعني أن الدفاع عن الحريات يتطلب مستوى رفيع من المعيشة ، كما يتطلب درجة عالية من الثقافة ، فتحسن مستوى الفرد من الناحيتين الاقتصادية والثقافية يمثل ضمانة واقعية لممارسة حقوقه ، ولرد اعتداء السلطة عليه في حالة وقوعه .

فالضمانات القانونية تتمثل في سيادة مبدأ المشروعية ، والسماح بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، وبتعدد الأحزاب ، وحق المشاركة السياسية ، وتبني مبدأ الفصل بين السلطات . فتلك الضمانات تعد وبحق الحامي للحقوق والحريات السياسية . ويأتي في مقدمة تلك الضمانات مجلس الدولة ودوره في الحفاظ على تلك الحقوق ، ومن الحقوق السياسية التي سنعرضها لنوضح دور القضاء الإداري في حمايته للحق في الترشح ، والحق في

الانتخاب ، وكيف ينفذ من خلالها لتحقيق تأثير سياسي كونه موجها الحركة المجتمع ، وسنتناول ذلك من خلال أحكام مجلس الدولة سواء في فرنسا أو مصر والعراق ، وذلك عن طريق المطالب الاتية :-

## المطلب الأول

## دور القاضي في تحقيق الموازنة في نطاق الترشح لعضوية الحكومات المحلية والنيابية

يراقب مجلس الدولة الحق في الترشح ، فحق الترشيح من الحقوق الأساسية للفرد طالما توافرت به الشروط التي يتطلبها الترشيح . وقبل أن يصبح الحق في الترشح وفقًا للضوابط الحالية مر بمراحل مختلفة في ضوء نصوص القانون التي تصدر عن المشرع ، وكان للقضاء الإداري منذ نشأته دور لا ينكر في تمكين الأفراد من استعمال هذا الحق ، والرقابة على الشروط الواجب توافرها ، ويتنوع الحق في الترشح بين الحق في الترشح للانتخابات المحلية والبنيابية وأخيراً الانتخابات الرئاسية ، ونتناول ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

### الفرع الاول

### تعريف الحق وتمييزه من الحرية

ويوجد فرق بين الحقوق والحريات اذ اختلف الفقه في تعريف كل منهما فعرف الحق بأنه:( تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيء واقضاء أداء معين من شخص آخر )، والحق في اللغة الفرنسية عرفه قاموسLa Petit Robert هو ما يكون مستحقا ، أو ما يمكن انتزاعه ، أو ما يكون مسموحا به في تجمع إنساني . ولذلك فإن الحق هو قدرة الشخص على التصرف بطريقة معينة ، والحماية القانونية التي تكفل احترام هذه القدرة ، والتي تنتج من أن هذه القدرة يمنحها القانون. أي أن الحق سلطة يقررها القانون لشخص معين يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة يقرها القانون.

بينما تعد فكرة الحرية من أكثر الأفكار غموضا وإبهامًا ، فهي تستخدم كثيرا ولكنها تعطي مدلولات مختلفة ، وأحيانا متباينة ومتناقضة ، ولعل أصدق تعبير عنها قول الرئيس الأمريكي (لنكولن) في خطاب ألقاه عام ١٨٦٤ إن العالم لم يصل أبدا إلى تعريف مقبول للفظ الحرية ، فنحن إذا كنا نستعمل ذات الكلمة ، فإننا لا نقصد ذات المغزى أو المعنى ، وقال بعضهم إن الحرية هي: مجموعة من الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين ، مما يجعل من الواجب حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها ، وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها ، بينما ذهب الفقيه BRAUD إلى أن الحرية : هي مجرد التزامات سلبية على الدولة،

وقال بعضهم الآخر بأن الحرية : تمثل مجموعة من الوسائل القانونية التي تسمح للفرد بأن يقود حياته الخاصة ، ويساهم في الحياة الاجتماعية العامة .

ومن خلال التعريفات السابقة يلاحظ مدى التداخل بين كل من الحق والحرية ومن الصعوبة بمكان وجود تعريف محدد لهما معاً. ولأجل الحفاظ على الحقوق والحريات يقف القضاء الإداري ضد تعسف الإدارة وإساءة استعمال ما لها من سلطة في التعدي على الحقوق والحريات ، بل شارك القضاء الإداري في الحياة السياسية عن طريق أحكامه وفتاويه فهو يحول أي مسالة أمامه إلى قضية يلتمس لها الحل في ضوء أحكام القانون وفهم الواقع ، وكانت لأحكام المجلس بالإحالة للمحكمة الدستورية العليا للنظر في دستورية نظام الانتخاب سبباً في القضاء بعدم دستورية نصوص الانتخابات في المراحل المتعاقبة ، ولا يخفى الأثر السياسي لأحكام المجلس الدستوري من خلال التصدي لحماية الحقوق والحريات السياسية وتعزز هذا الدور في فرنسا وكان لمجلس الدولة دور في حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور وفقا للمادة المعدلة ( ٦١-١) من الدستور، في تعديلات ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ ، إذ نصت على أن لأي شخص أن يطعن في أي إجراءات أمام المحاكم الإدارية ، في أي انتهاك للحقوق والحريات التي كفلها الدستور ، للمجلس دورًا هاما في الحفاظ على الاستقرار وحماية كيان المجتمع بل ويرفض في بعض الأحيان تدليس السلطة السياسية على الإرادة الشعبية .

## الفرع الثاني

## الرقابة على الحق في الترشح للمجالس النيابية

أن الرقابة على الحق في الترشح للمجالس النيابية والمحلية من قبل القضاء الإداري أداة إلى تطوير هذا الحق منذ أن وضع أول نص للحق في الترشح في النظام الأساسي (الدستور) ١٨٨٢ اذ نصت المادة الأولى على أن مجلس النواب يكون بالانتخابات والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب ولمن يجوز انتخابه تبين فيما بعد في لائحة مخصوصة تشمل أيضا على كيفية الانتخاب. تطور هذا الحق عبر الدساتير المتعاقبة ونص عليه في دستور ١٩٢٣م وجاء القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥م ووضع شروطاً عامة يجب توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية البرلمان وجاء القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م وفقا لدستور ١٩٧١م ليرسخ هذا الحق ويعضده ، ثم تم التأكيد على ذات الحق في دستور ٢٠١٢ والمعدل ٢٠١٤ وبناء على ذلك صدر قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ (٢). وفي السياق نفسه صدر القانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤ لتنظيم مجلس النواب . كما يحكم المجالس المحلية قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م ويخضع كل منهما لرقابة مجلس الدولة اذ يراقب الإجراءات التمهيدية وصحة وثبوت العضوية وتراقب المحكمة الدستورية العليا مدى دستورية القوانين وعلى هذا الأساس سنتناول الرقابة على الحق في الترشح للمجالس النيابية والمجالس المحلية عن طريق البنود الأتية :

## البند الأول- الرقابة على الحق في الترشح للمجالس النيابية وأثرها : .

لقد نص المادة ٨٧ من الدستور المصري ٢٠١٤ المعدل على مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه ، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية وعلى ضوء تلك المادة يراقب مجلس الدولة الشروط الواجب توافرها للترشح . وهذه الشروط تتمثل في أنه يفترض في شأن من يرشح نفسه لعضوية المجلس النيابي ، بعض الشروط التي لا يمكن التجاوز عنها بالنسبة لأعضاء البرلمان لجسامة المهمة الملقاة على عاتقهم ، والشدة في تقدير توافر هذا الشرط مرغوب فيها حتى لا يدخل البرلمان من تنقصه أهم صفات العضوية على أن التأكد من توافر شرط الترشح لعضوية مجلس الشعب (مجلس النواب، من الأمور التي تترخصة الإدارة فيها ) ، ومن خلال ذلك نتكلم عن رقابة مجلس الدولة على سلطة الإدارة في مراقبة شروط الترشح والإجراءات التمهيدية وكذلك مراقبة ثبوت العضوية للمرشح وصحة العضوية بعض ثبوتها والتي تختص بها محكمة النقض وفقا للمادة ١٠٧ من دستور ٢٠١٢م المعدل ثم نبين أثر تلك الرقابة على الحق في الترشح.

**أولا: الرقابة على الإجراءات التمهيدية للحق في الترشح**. ذهب قسم الرأي بمجلس الدولة المصري بصدد الترشح للبرلمان إلى أنه ليس لجهة الإدارة أن تتعمق في فحص المستندات المقدمة من المرشح للدلالة على استيفائه الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح ، فقد جرى الرأي على أن لجهة الإدارة أن تتحقق من توافر أمرين بصفة قاطعة هما: أن يكون طالب الترشح مدرجا اسمه في أحد جداول الانتخاب ، وأن يكون قد أودع مبلغ التأمين المنصوص عليه قانونا. وبالنسبة للمستندات والأوراق التي يقدمها صاحب الشأن إلى المحافظة أو المديرية للدلالة على استيفاء الشروط الواجب توافرها في المرشح ، فإنه ليس لجهة الإدارة أن تتعمق في فحصها وتفنيدها بل يكفي أن تكون هذه الأوراق دالة في ظاهرها على توافر تلك الشروط (٢). وظل القضاء الإداري يمارس ذات الدور الرقابي ، بعد تغيير القانون بصدور دستور ١٩٧١م ، حيث اشترط القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م في شأن مجلس الشعب ذات الشروط السابقة النص عليها في القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥م ، إلا إنه غاير في شرط الجنس فأصبح الترشح للذكور في القانون القديم ٤٨ السنة ١٩٣٥ متاح للذكور والاناث في القانون ٣٨

لسنة ١٩٧٢م (٣) أما بالنسبة لشرط إجادة القراءة والكتابة جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا"... على أن تقدير توافر الشروط في من يرشح لعضوية مجلس الشعب ، من الأمور التي تترخص الإدارة فيها ، إلا إنه يتعين أن تكون النتيجة التي تصل إليها مستخلصة استخلاصا سائغا من وقائع صحيحة منتجة في الدلالة على هذا المعنى ، وإلا كان القرار هنا فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ، ويقع مخالفا للقانون (1).

ويضاف إليها إلا تكون قد سقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب أو الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من دستور ١٩٧١م (٢). ومع ذلك يجوز له الترشح بانقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية أو بصدور قرار من مجلس الشعب أو الشورى بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية (٣).

وألا يكون من الفئات المحرومة من الترشيح وفقًا للقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م ، بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، وألا يكون قد صدر ضده حكم من محكمة القيم بحرمانه من الترشح للمجالس النيابية ، وقد ألغي الشرطان الأخيران بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤م ، كما نص القانون على وجود طوائف محرومة من الترشح لمجلسى الشعب والشورى مالم يقدم استقالته من عمله وتتمثل تلك الطوائف في أعضاء الرقابة الإدارية ، والمحافظين ، ونواب المحافظين ، وأعضاء الهيئات القضائية ، أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي والتمثيل التجاري ، وهو ذات الحكم الذي جاء نص المادة (1) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ حيث قال المشرع ويعفي من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.

أما عن شروط الترشح للمجالس المحلية فهي ذات الشروط السابقة وغاير المشرع فقط في شرط السن حيث جعله خمسة وعشرون عاما وذلك في قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م وإلى جانب ذلك اشترط القانون أن يكون المرشح مقيدا في جداول الانتخابات بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها وله محل إقامة في نطاقها ، أما الطوائف المحرومة من الترشح للمجالس المحليه فهي ذات الطوائف السابقة. يضاف إليها العمد والمشايخ ورؤساء الوحدات المحلية ومديرو المصالح ورؤساء الأجهزة التنفيذية متى كان ترشيحهم لعضوية مجالس الوحدات المحلية كونها تدخل في نطاق اختصاص وظائفهم ، أما إذا كان ترشيحهم لمجالس وحدات محلية لا تدخل في نطاق اختصاص وظائفهم فلا يسرى الحظر ولا يلزم تقديم الاستقالة(1). ونتكلم في ضوء ما تقدم من خلال رقابة جهة الإدارة على التحقق من توافر أهم شروط الترشح ثم أثر الرقابة القضائية على الانتخابات البرلمانية.

الرقابة عمل جهة الإدارة أثناء تحققها من توافر شروط الترشح. تجدر الأشارة أنه في حال عدم قبول الإدارة الأوراق المتقدم رغم توافر الشروط السابق ذكرها فله اللجوء للقضاء الإداري طالبا الإنصاف من الإدارة ، وقد

جاء حكم المحكمة الإدارية العليا ليؤكد على ذات الحق حيث قالت .... إنه لا ينال من ذلك ما تقضى به المادة ٩٣ من الدستور أن يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ذلك أن المنازعات الماثلة ليست للطعن في صحة عضوية أحد أعضائه مما يختص المجلس بالفصل فيه وإنما هو النعي بالبطلان على القرار الإداري بحجب أحد طالبي الترشح لعضوية مجلس الشعب من أن يمارس حقه الدستوري ، وبناء على ذلك فإن من حق طالب الترشح الذي استبعد اسمه من كشف المرشحين الإلتجاء للقضاء الإداري طالبا الانتصاف (١). حيث يراقب عمل الإدارة وسلطاتها في قبول الأوراق ونتعرض لرقابة مجلس الدولة على سلطة الإدارة من خلال شرطي العمال والفلاحين وكذلك شرط أداء الخدمة العسكرية لأهميتهما وبروز الدور السياسي للقضاء الإداري من خلالهما.

**ثانيا- الرقابة القضائية على ضرورة توافر نسبة ٥٠٪ عمال وفلاحين** : مما لا شك فيه أن نسبة ٥٠% تم استحداثها منذ دستور ١٩٦٤، ونص عليها القانون رقم ٣٨ لنسة ١٩٧٢ في المادة (الأولى) على إنه يجب أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال والفلاحين. وينص في المادة (الخامسة) مكرر على إنه يجب أن يكون نصف المرشحين بكل قائمة حزبية على الأقل من العمال والفلاحين ، وتنص المادة (الثامنة عشرة) على إنه يتعين في جميع الأحوال مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال والفلاحين. عن كل دائرة على حدة (٢)

وقد قامت محكمة القضاء الإداري بتحديد المقصود بالعامل والفلاح .وكذلك المحكمة الإدارية العليا وهي بصدد التعرض للطعون على انتخابات ٢٠٠٠م . اذ رددتا ذلك في العديد من الأحكام وكان آخرها بمناسبة التجديد النصفي لمجلس الشورى ٢٠٠٧ (٢) ففي تعريف العامل:" ويعتبر عاملا من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ولا يكون منضمًا إلى نقابة مهنية أو يكون مقيدا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا ومن بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال وفي الحالتين يجب اعتبار الشخص عاملا إذ يكون مقيدا في نقابة عمالية. ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته طالما توافرت فيه الشروط السابقة ويكون مقيدا في نقابة عمالية وجاء حكم للمحكمة الإدارية العليا (١) في ذات السياق حيث قالت: مقتضى حكم نص المادة ٢/٢ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ والمستبدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تسري على مجلس الشورى عملا لحكم الإحالة الوارد بالمادة ٢٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مجلس الشورى ، إنه ملزم لكي يتحقق في المرشح صفة العامل عدة شروط منها الاعتماد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات وهو ما يتطلب وجود ثمة علاقة عمل تربط بين المرشح وصاحب العمل سواء أكانت هذه العلاقة عقدية أم كانت لائحية إذا كان يعمل في الجهاز الإداري

للدولة ، بيد أن المشرع ولئن استحدث حكما جديدا مفاده عدم تغيير صفة العامل بعد انتهاء خدمته وذلك بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ ، إلا أن استصحاب صفة العامل بعد انفصام علاقة العمل يفترض ثبات قيام هذه العلاقة ابتداء ، وليس هذا فحسب بل إن المشرع استلزم لهذا الاستصحاب القيد بنقابة عمالية فضلا عن توافر الشروط الأخرى وهي عدم انضمام المرشح إلى نقابة مهنية ، وعدم قيده بالسجل التجاري ، والا يكون حاصلا على مؤهل عال باستثناء حالتين : ١ – أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا. ٢ – من بدأ حياته عاملا ثم حصل على مؤهل عال. وفي الحالتين يجب اعتبار الشخص عاملا أن يكون مقيدا في نقابة عمالية ، فإذا ما توافرت كل هذه الشروط اعتبر المرشح عاملا حتى ولو انتهت خدمته وانفصمت علاقة العمل ، أما إذا لم تتوافر هذه العلاقة ابتداء ، فإنه ينتفي بذلك الشرط الخاص بالاعتماد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني ، وتنتفي بذلك صفة العامل بشأن المرشح ، وذات الأمر بالنسبة للمرشح إذا كان صاحب عمل فإنه ينتفي بشأنه صفة العامل لأنه يمارس أعمالا حرة وبالتالي يندرج في الأصل العام ، وحاول المشرع التغلب على هذا الخلاف ووضع في المادة الثانية من القانون ٤٦ لسنة٢٠١٤ تعريفات للعمال والفلاحين .

أما عن تعريف الفلاح فجاء في نص القانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بأن الفلاح : من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيس لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب ، ويكون مقيما في الريف ، وبشرط ألا يحوز هو وزوجه وأولاده القصر ملكًا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة وهو ذات الاتجاه في حكم الإدارية العليا (٢)

وكانت نسبة العمال والفلاحين محل جدل أثناء مناقشة مسودة دستور ٢٠١٢م. وكان هناك آراء تؤيد ضرورة إلغاء نسبة العمال والفلاحين ويكون المجالس النيابية سواء مجلس نواب أو مجلس شورى أو المجالس المحلية دون نسب محددة لفئات بعينها (١) ، ولكن انتصر الرأي الذي يرغب في تحديد نسبة للعمال والفلاحين حيث جاء في نص المادة ٢٢٩ ( ... ويمثل العمال والفلاحين في هذا المجلس بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من عدد أعضائه..) وإن كانت المادة التي تنص على تخصيص نسبة للعمال والفلاحين جاءت في باب الأحكام الانتقالية، فلم يتم النص على هذه النسبة كنسبة دائمة بل لفترة انتقالية فقط. وكانت هذه المادة مسار انتقاد الكثير من فقهاء القانون العام حيث عارضوا تخصيص هذه النسبة للعمال والفلاحين في الدستور (١). ونحن من جانبنا نرى إنه لا مجال لهذا التمييز لانتشار التعليم والممارسات السيئة من انتحال لواءات الشرطة والجيش صفة العمال والفلاحين بدون تورع حتى أصبحت وسيلة للسيطرة على البرلمان ، وما كان ينبغي للمشرع الدستوري في دستور ٢٠١٢ أن يبقي هذه النسبة ولو لفترة انتقالية.

ثالثا- **الرقابة القضائية على شرط أداء الخدمة العسكرية**. اشترط المشرع في المادة الخامسة بند (٥) من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقا لقانون التهرب من أداء الخدمة العسكرية حتى تجاوز سن التجنيد لا يعتبر بمثابة الإعفاء قانونا من أدائها في مفهوم حكم المادة الخامسة بند (٥) من القانون المشار إليه (١). وكان مشروع القانون قد نص على أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها أو استثنى منها طبقا للقانون" ، في حين ترى المحكمة أن هذا النص يترتب عليه إمكانية ترشح من أعفي من الخدمة العسكرية المقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة" ، وهو ما اعترضت عليه باعتبارها صفة لا يجب توافرها لدى نائب للشعب (٢).

بل وعارض هذا الحكم حكما سابقا للمحكمة الدستورية (٣) ذاتها وكان حكمها في الطعن بعدم دستورية ما نص عليه البند (٥) من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب فيما يترتب على مقتضاه من الحرمان الإبداء المطلق من الحق في الترشيح لعضوية مجلس الشعب لكل من لم يؤد الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون وعوقب على تخلفه عن أدائها حتى تجاوز سن التجنيد بعقوبة الغرامة أو كان رد اعتباره قضاء أو بقوة القانون المالية العام الله بنا شيعي وقالت المحكمة وحيث إن المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة

١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب تنص على إنه : " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب : ٥٠٠٠- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون ال وحيث إن المدعي ينعي على هذا النص مخالفته أحكام المواد (٨) و ٤٠) و ٦٢ و ٦٦ ) من الدستور ، قولا منه بأن حق الترشيح يُعد من الحقوق العامة التي كفلها الدستور بنص المادة (٦٢) منه ومن ثم فلا يجوز المساس به أو الحرمان منه حرمانا أبديا ومطلقا بأداة تشريعية أدنى ، وأن سلطة المشرع في : تنظيم هذا الحق تجد حدها في عدم مخالفة الضوابط والقيود التي نص عليها الدستور ، ومن أهمها كفالته للمواطنين جميعا باعتباره من الحقوق السياسية التي قررها الدستور في المادة (٤٠) منه وجوب مساواة المواطنين في التمتع بها ، كما أن كفالة الدولة لتكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، تعني على ما تنص عليه المادة (٨) من الدستور إتاحة فرص الترشيح لعضوية المجالس النيابية لجميع المواطنين وعدم حرمان طائفة منهم من هذا الحق حرمانا أبديا ، سيما وأن من تخلف عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وعوقب بعقوبة الغرامة ورُدَّ إليه اعتباره يجب ألا يكون في وضع أدنى من مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على سلامة وأمن المجتمع ، كمرتكبي جناية التخابر مع دولة أجنبية أو إفشاء أسرار عسكرية والذين لا يحرمون من مباشرة حقوقهم السياسية بصورة مؤبدة وإنما يحرمون من مباشرتها إلى أن يُرد إليهم اعتبارهم قضاء أو قانونا ، فضلا عن أن قانون الخدمة العسكرية قد نص

على عقوبة محددة لكل من تخلف عن أداء هذه الخدمة ، فإن أضاف النص المطعون عليه إلى تلك العقوبة ، عقوبة أخرى تبعية أو تكميلية ، كان ذلك خروجا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي نص عليه الدستور في المادة (٦٦) منه (١). ع تالا وحيث إن هذا النعي في أوجهه جميعها مردود أولا : بأن الدستور قرر في المادة (٨٧) منه مبدأ انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب المباشر السري العام وناط في المادة (٨٨) منه بالقانون تحديد الشروط الواجب توافرها في كل من يتقدم لشغل عضوية هذا المجلس وإعمالا لهذا التفويض صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب محددا في المادة الخامسة منه هذه الشروط التي ورد من بينها نص البند (٥) الذي استلزم أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون. ومفاد ذلك أن شروط الترشيح لمجلس الشعب وهو مجلس ذو صفة تمثيلية تعد في ذات الوقت شروطا لشغل العضوية فيه وسلطة المشرع في تحديد هذه الشروط مرجعها نص المادة (٨٨) من الدستور ، وهي شروط لا يجوز تقريرها بعيدًا عن متطلبات ممارستها بأن يكون فرضها لازما لأداء المهام التي تقوم عليها ، بما مؤداه أن شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والتي تضمنها نص المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب ترتبط بطبيعة المهام التمثيلية التي يقوم بها المرشح حال انتخابه عضوا بهذا المجلس باعتبار أن الترشيح يمثل المرحلة الأولى من مراحل اكتمال العضوية إذا حاز المرشح على أغلبية أصوات الناخبين ، مما يتعين معه أن يتوفر في المرشح ابتداء كافة الشروط اللازم توافرها في عضو مجلس الشعب. وإذ كانت عضوية مجلس الشعب التي يكتسبها أحد المرشحين المتنافسين حال حصوله على ثقة الناخبين ، مناطها النيابة عن جماعة الناخبين للاضطلاع بالواجبات الوطنية التي يفرضها الدستور وقانون مجلس الشعب ، ومن ثم فليس بمستغرب أن اشترط النص المطعون عليه وجوب أداء المرشح لعضوية مجلس الشعب الخدمة العسكرية الإلزامية ، تلك الخدمة التي تعد من أجل وأقدس الواجبات الوطنية ، أو الإعفاء من أدائها قانونا للاعتبارات التي قدرها المشرع ، لما في ذلك من دلالة على أن هذا المرشح قادر على أداء ما يناط به من مهام تستلزمها الواجبات الوطنية العامة.

**ثانيا : قالت ولا ينال مما تقدم ما أبداه المدعي من أن النص المطعون فيه يحمل بين طياته تمييزا غير مبرر** بين المركز القانوني لمرتكبي جريمة التخلف عن أداء الخدمة العسكرية الذين يحرمون من الترشيح لعضوية مجلس الشعب على سبيل التأبيد وبين غيرهم من مرتكبي جرائم أخرى قد تكون أكثر خطرا وإضرارا بصالح الوطن والذين يحق لهم مباشرة حقوقهم السياسية ومنها حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب بعد أن يُرد إليهم اعتبارهم قضاء أو قانونا ، ذلك أن المشرع في هذا المقام لا يتناول بالتنظيم تقرير عقوبات تبعية يتعين أن يوازن بين الآثار المترتبة عليها ، وإنما هو بصدد تعيين الشروط اللازم توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب.

**ثالثا: بأن شرط أداء الخدمة العسكرية الإلزامية يعد شرطا تأهيليا لعضوية مجلس الشعب** : ولا يعد عقوبة تكميلية على نحو ما ذهب إليه المدعي وهو شرط لا مطعن عليه دستوريا ، إذ لا يؤدي إلى إهدار أي

حق من الحقوق الدستورية ، ولا معنى للعقاب فيه ، وكل ما يعنيه هذا الشرط هو أن طالب الترشيح لعضوية مجلس الشعب يجب أن تتوافر فيه كافة الشروط اللازم توافرها في العضو ، فعلة المنع انتفاء شرط من الشروط المتطلبة فيمن يرغب في الترشيح ، ومن ثم فإن الادعاء بمخالفته نص المادة (٦٦) من الدستور يكون منتحلا.

**رابعا : بأن المادة (٦٢) من الدستور ، أصبحت تنص بعد التعديل الذي أدخل عليها في ٢٦ مارس سنة ٢٠٠٧** : على أن " للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقًا لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني ، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقا لأي نظام انتخابي يحدده.... وقراءة هذه المادة في ضوء حكم المادة (٨٨) من الدستور التي تقضي بأن يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ، يؤدي إلى الإقرار بأن من حق المشرع تحديد شروط الترشيح لتلك العضوية ، وبديهي أن تحديد شروط العضوية لا يعتبر تقييدا لحق الترشيح لأن التنظيم التشريعي لحق من الحقوق لا يعتبر تقييدا له ما دام ما تقرر من ضوابط وشروط الممارسة هذا الحق يتفق وطبيعته ويقوم على أسس موضوعية تبرره عقلا ومنطقا على ما سلف بيانه وحيث إن النص المطعون فيه لا يخالف أيا من أحكام الدستور الأخرى. بل وذهب القضاء الإداري إلى أن عدم أداء الخدمة العسكرية يصم العضوية في المجلس النيابي بالبطلان .

مجموعة الطعون الانتخابية وقالت في حكم آخر إن قبول اللجنة لأوراق المرشح مع عدم أدائه. الخدمة العسكرية يلحق العضو البطلان وقالت القرار الصادر بقبول أوراق ترشيح أحد الأشخاص حال كونه فاقدا لشرط تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء من أدائها يكون صادرا بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون مخالفة جسيمة تهوي به إلى درجة الانعدام ولا تلحقه ثمة حصانة مهما استطال عليه الأمد ويبطل أي إجراء يلي هذا القرار وينبني عليه أن يكون باطلا ولا يعتد بما حصل عليه ذلك المرشح من أصوات الناخبين بحسبان أن جهة الإدارة القائمة على إجراء الانتخابات أدخلت عليهم الغش الذي لا تقوم معه إرادة صحيحة والقرار الصادر بإعلان فوز المرشح في الانتخابات يكون معدوما ، وتضحى عضويته لمجلس الشعب تبعا لذلك من قبيل العبث ، لا جدوى كذلك من حلفه اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب فهو لم يكتسب عضوية هذا المجلس بأي حال من الأحوال ويترتب على ذلك عند فتح باب الترشيح للانتخابات على مقعد هذا العضو ضرورة قصر الترشيح في هذه الحالة على من سبق أن قبل ترشيحهم دون المرشح المستقيل فحكمت المحكمة بحرمان من تخلف فيه شرط أداء الخدمة العسكرية. وفي ذات السياق جاء نص بند خامسا من المادة الثامنة من القانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفي من أدائها طبقا للقانون".

## البند الثاني - أثر الرقابة القضائية على الانتخابات النيابية.

كان الرقابة مجلس الدولة على الانتخابات النيابية أبلغ الأثر على الوضع السياسي في البلاد خاصة مع لجوء النظام القام الطرق متعددة لكي ينحرف بالإرادة الناخبين من تزوير للانتخابات بل وحتى عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية من خلال الاستشكال أمام محاكم غير مختصة أو التدسر بمقولة سيد قرارة التي كانت تنص عليها المادة ٩٣ من دستور ١٩٧١م ونوضح هذا الأثر من خلال:

**أ- الرقابة القضائية كعامل رئيسي في قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١**. وكان للأحكام الصادرة عن القضاء الإداري بخصوص الانتخابات أثر لا ينكر في قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير حيث تعرضت انتخابات مجلس الشعب في أواخر ٢٠١٠ لعملية تزوير واسع وفج وممنهج مما حدا بمجلس الدولة بإصدار الكثير من الأحكام بمحاكم القضاء الإداري والإدارية العليا ، حيث صدر من محاكم القضاء الإداري ٦٠٠ حكم رفضت اللجنة الانتخابية تنفيذها قبل الجولة الثانية في ٩٨ دائرة انتخابية بالإضافة إلى سيطرة حكومية شبه كاملة على وسائل الإعلام المملوكة للدولة من صحف عامة ، ومحطات إذاعية ، وقنوات تليفزيون ، وعدم إتاحة فرصة حقيقية أمام الأحزاب ، والقوى السياسية المعارضة لعرض أنشطتها وآرائها ، ومواقفها السياسية واقتصارها على الحزب الوطني الحاكم ، وأنشطة وأداء الوزراء المنتمين له ، واضطرار الأحزاب المعارضة إلى رفع دعاوى قضائية أمام القضاء الإداري للحصول على حقها في عرض برامجها بالإذاعة والتليفزيون باعتبارها مملوكة ملكية عامة لكل المواطنين بمختلف انتماءاتهم السياسية ، وطالبوا بوجود بديل للرقابة الأجنبية على الانتخابات ، ورقابة وطنية من منظمات المجتمع المدني (١). ومن ناحية أخرى أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمها التاريخي قبل الإعادة بتأييد أحكام القضاء الإداري المصري الصادر بوقف قرارات إعلان نتائج الجولة الأولى لعدد ١٩٦ عضوا في ٩٨ دائرة انتخابية (٢).

فحكمت المحكمة الإدارية العليا بتأييد جميع الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري والتي تجاوزت الـ ١٠٠٠ حكم ، بوقف تنفيذ قرارات إعلان نتيجة الانتخابات التي أجريت بالنسبة لبعض الدوائر ، وذلك لمخالفة اللجنة العليا للانتخابات لحجية الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة بشأن تغيير صفات بعض المرشحين أو شروط الترشيح بعضوية مجلس الشعب أو إدراج أسمائهم في قائمة المرشحين. وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن مجلس الدولة يظل هو المختص بنظر الطعون المقامة بشأن قرارات إعلان النتيجة دون مجلس الشعب ، لأن مجلس الشعب لا ينعقد له اختصاص إلا بالنسبة للطعون الانتخابية المتعلقة بنتائج الانتخابات التي تجري وفق صحيح حكم القانون ، والتي تعلقت إرادة الناخبين بها ، أما الطعون بشأن نتائج الانتخابات التي أجريت دون مراعاة الأحكام القضائية التي صدرت من محاكم مجلس الدولة فلا علاقة لمجلس الشعب بها ، لأن

خروج اللجنة العليا على حجية تلك الأحكام وعدم تنفيذها وإجراء مقتضاها رغم صدورها قبل التاريخ المحدد للانتخابات يعدم كل النتائج المترتبة عليها ويكون تكوين مجلس الشعب مشوبا بشبهة البطلان.

ثم أردفت قائلة : الجهات الإدارية المتمثلة في اللجنة العليا للانتخابات ووزارة الداخلية امتنعت عن تنفيذ تلك الأحكام ، وأصرت على إجراء الانتخابات في الموعد المحدد لها دون تنفيذ الأحكام ، وهو ما يضحى معه قرار إجراء انتخابات مجلس الشعب في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٠ ، وما يتبعها من عمليات الفرز والاقتراع والنتائج التي أسفرت عنها ، وقرار الإعادة المحدد له اليوم 5 ديسمبر مخالفة للقانون ، ما يزعزع مشروعية نتيجتها فما بني على على تل الفتاة ولا يحصنه من البطلان. وسطرت اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات النيابية عام ٢٠١٠ بتصرفاتها تجربة غير جيدة في التاريخ السياسي ، والانتخابي المصري ، واثبتت ضعفها في التصدي لأعمال العنف ، والبلطجة ، والرشاوى الانتخابية ، وتزوير وتسويد بطاقات الاقتراع ، وتزييف إرادة الأمة ، ورغبتها في الحرية والديمقراطية من خلال انتخابات حقيقية ، مما كان له أبلغ الأثر على المجتمع المصري حيث أدى إلى التذمر والخروج على النظام الحاكم في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ والتي تبعها حل مجلسي الشعب والشورى (٢) والذين شابهما ذات التزوير . باطل فهو باطل . والإجراء الذي بدأ باطلا لا يصححه إجراء لاحق عليه بل وتم الطعن على وجود الحزب الوطني الديمقراطي مما حدا بالمحكمة الإدارية العليا إصدار حكمها التاريخي بحل هذا الحزب بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١١ الذي جاء بانقضاء الحزب الوطني الديمقراطي وتصفية أمواله وأيلولتها إلى الدولة وقد ورد ضمن أسباب حكم المحكمة الإدارية العليا أن إسقاط النظام يستتبع بحكم اللزوم والجزم سقوط أدواته التي كان يمارس من خلالها سلطاته بحيث لا ينفك عنها ، وأهم هذه الأدوات ذلك الحزب الحاكم الذي ثبت بيقين إفساده للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية " .

وكان للقضاء الإداري أحكام الحماية الحق في الترشح بعد الثورة بل وحماية الثورة ذاتها من خطر عودة الحزب الوطني من جديد عبر الصندوق الانتخابي حيث جاء في حكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة من حرمان أعضاء الحزب الوطني من الترشح حيث قالت في حيثيات حكمها وحقيقة الأمر أن من أفسد الحكم والحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد هم الأشخاص الطبيعيين القائمين على شئون هذا الحزب من قيادات وكوادر وأعضاء الحزب الذين أحدثوا هذا الفساد بأفكارهم وأفعالهم والسياسات المريبة التي ابتدعوها ، فعاثوا في مصر فسادا ، وجعلوا منها فريسة لأطماعهم ، فسلبوا مواردها ، ونهبوا ثرواتها ، وباعوا أراضيها ومصانعها وتراثها لكل مغامر .

ولكن المحكمة الإدارية العليا كان لها رأي آخر اذ سمحت لأعضاء الحزب الوطني بالترشح لعضوية البرلمان رافضة أن تطبق عليهم العزل السياسي حيث جاء حكمها : "إنه لا يجوز عزل أي مواطن من العمل السياسي ، وحرمانه من ممارسة حق من الحقوق العامة ، كالحق في الترشيح لعضوية أي مجلس تشريعي إلا إذا توافر في حقه

سبب يوجب ذلك وفقا لنص قانوني واجب التطبيق ، وهو الأمر غير الوارد في أي من التشريعات المطبقة حاليا وأكدت المحكمة الإدارية العليا على أحقيتهم في الترشيح لأي انتخابات وإلغاء حكم القضاء الإداري ثم قالت : إن الحرمان من مباشرة أي حق من الحقوق السياسية هو نيل من حقوق مصونة ومكفولة دستوريا ، وإن حرمان أي شخص من مباشرة هذه الحقوق يتعين أن يستند إلى نص صريح بالقانون . وجاء في ذات الحكم أن الحرمان من الحقوق السياسية من اختصاص سلطة التشريع وليس للقضاء سلطان في تقريره وإلا يعد ذلك تدخلا في أعمال السلطة التشريعية وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات اذ قضت بأحقية أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي المنحل بالمشاركة في الانتخابات النيابية والمحلية الذي حكم بحله من ذات المحكمة في الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو غيرها ، إذ لم يثبت تخلف أي شرط من شروط الترشيح في حقهم . وبعد ذلك الحكم وبحق من أخطر الأحاكم في القضاء الإداري إذ لعب القضاء دور المايسترو في قيادة الحياة السياسية المصرية وكان هو الموجه لها.

## ب- الاستشكال كمعوق لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بخصوص الانتخابات:

أحكام مجلس الدولة نافذة فور صدورها ، حتى وإن طعن فيها أمام محكمة الطعن إذ الطعن في الأحكام الإدارية لا يوقف تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بوقف التنفيذ بشروط خاصة يتعين مراعاتها ، ولذا يجب على المحكموم ضده سواء كان جهة إدارية أو فرد ألا يمتنع أو يتقاعس عن التنفيذ على نحو ما قضت به المحكمة وذلك بعد صيرورتها سندا تنفيذيا بوضع الصيغة التنفيذية على الصورة التنفيذية للحكم، وعلى الرغم من سمو قصد المشرع من تقرير نظام اشكالات التنفيذ الوقتية – على النحو الذي يحافظ به على الحق إلا أنه لوحظ في الأونة الأخيرة – وبحق – إساءة استعمال هذه الوسيلة أبلغ إساءة خاصة في الفترات التي تصاحب الانتخابات التشريعية ، إذ ما إن يصدر الحكم ضد مرشح حتى تسارع هيئة قضايا الدولة أو المحكوم ضده إلى الاستشكال في الحكم تأسيسا على أسباب إما إنها غير جدية بالمرة أو أسباب قانونية ولكن سبق أن فصل فيها الحكم المراد تنفيذه وأحاز قوة الأمر المقضي بحيث لا يجوز معاودة بحثها من جديد ، وإما يرفع الاستشكال في تنفيذ حكم إداري أمام محكمة غير مختصة ولائيا بنظره لمجرد الاستفادة من الأثر الموقف للتنفيذ المترتب على مجرد رفع الإشكال الوقتي ، كما جاء في نص المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ، كما لا يترتب على الطعن أمام محاكم القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك". ومع صراحة هذا النص حاول النظام الأسبق إيقاف أحكام القضاء الإداري (٢) وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 4 ديسمبر ٢٠١٠ بالاستشكال أمام القضاء العادي رغم علمه بعدم اختصاصه ، فلم يعترف القضاء الإداري بها ولكن اللجنة العليا للانتخابات كان لها رأي آخر ولم تنفذ الأحكام في تحد صارخ للقانون وأحكام القضاء ، وحقوق الترشيح والانتخاب ، والمواطنة التي كفلها الدستور.

ويمكن القول إن ثمة حيّلاً تمارس في هذه الحالة من جانب البعض . بمقتضاها تقدم إشكالات أمام القضاء العادي لتعطيل التنفيذ ، ويترتب عليها أن يحكم القاضي في هذه الحالة بعدم الاختصاص ، ويحيل القضية إلى مجلس الدولة مرة أخرى وهو ما يضيع الوقت ويضيع المصلحة المرجوة ، كما يعطل تنفيذ الحكم. أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فتوى تناولت فيها هذا الأمر تفصيلا وانتهت فيها إلى أمرين هما:

أولا– اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظر إشكالات التنفيذ التي تعترض تنفيذ الأحكام الصادرة منها ثانيا– أن إقامة الإشكال أمام محكمة غير مختصة لا ينتج أثرا سواء أكان عدم الاختصاص ولائيا أو نوعيا. وقد رجعت الجمعية العمومية في ذلك إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الذي نص في الفقرة الأولى منه على اختصاص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة ، وبالتالي فإن المنازعة في تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري والتي تستهدف إما المضي في التنفيذ وإما إيقافه وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ. إلا أن ذلك لا ينفي انتسابها إلى ذات جنس المنازعة التي صدر فيها ذلك الحكم ، وبالتالي تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التي اختص بنظرها جهة القضاء الإداري. وإن هذا هو ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وتابعه فيه قضاء المحكمة الدستورية العليا. وكان حريا باللجنة المشرفة على الانتخابات ألا توقف تنفيذ الأحكام استنادا إلى تلك الاستشكالات في التنفيذ المرفوعة أمام محاكم غير مختصة بنظرها . ليس فقط التزاما بالمبادئ المقررة ، ولكن أيضا حتى لا يستدعي سببًا إضافيا للطعن في سلامة الإجراءات القانونية التي اتبعت في الانتخابات. ونجد محكمة القضاء الإداري ، ذهبت في حكم سابق لها إنه مقتضى حكم نصي المادتين (٥٠) ، (٥٢) من قانون مجلس الدولة سيادة القانون من المبادئ التي حرص الدستور المصري على ترسيخها وإعلاء شأنها وجعل الدستور من استقلال القضاء واحترام أحكامه آية تحقيقه المشرع لم يترك أمر الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري سدى وإنما أسبغ عليها بعبارات صريحة الدلالة واضحة المعنى والقواعد الخاصة بحجية الأمر المقضي وأوجب تنفيذها رغم الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تقض دائرة فحص الطعون بالمحكمة بوقف التنفيذ دون أن ينال من ذلك التزرع بإشكالات تقدم أمام المحاكم المدنية إذ إن مثل هذه الإشكالات عديمة الأثر وهي والعدم سواء فلا تنتج أثرا ولا يقام له وزن".

ويقول البعض إن كافة الأحكام التي حصل عليها المرشحون هي أحكام واجبة النفاذ ، وإن عدم تنفيذ الحكومة لها يهدد ببطلان الانتخابات بصفة عامة ، واعتبروا أن التحايل على القانون والقضاء بتحريك استشكالات أمام محاكم غير مختصة عبارة عن عراقيل مادية فقط ووسيلة منعدمة ومخالفة للقانون ، بهدف تعطيل تنفيذ الأحكام ولا يترتب عليها أي أثر قانوني ، خاصة وأن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم قبول الاستشكالات إلا أمام الجهة المختصة وهي القضاء الإداري فقط .

وفي هذا الصدد تقول المحكمة الإدارية العليا عن التقاعس في تنفيذ الأحكام .... إنه يتعين إعمالا للشرعية وسيادة القانون اللذين تخضع لهما جميع السلطات وتنزل على مقتضاها جميع الإدارات في الدولة ، أن تنفذ الجهات الإدارية الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ طبقا لأحكام القانون ، وعلى كل من الموظفين العموميين المختصين بذلك إصدار القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق هذا الغرض على سبيل الحكم والإلزام ، فإن هي امتنعت دون حق عن تنفيذها في وقت مناسب أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ اعتبر ذلك بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون بالمعنى الذي قصده المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة (٢).

وهو ما فتح الباب واسعا للشك في شرعية المجلس خاصة أمام مطاردة أحكام القضاء الإداري للمجلس ، بل وصل الحد لإنشاء برلمان مواز ليؤكد أن شرعية النظام كانت على المحك ، ولتقاعسها عن تنفيذ الأحكام ومن ذلك جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا .. ومن حيث إن هناك من الأحكام ما يتطلب لتنفيذه تدخلا من جانب جهة الإدارة بإصدار قرار معين لتنفيذ مقتضى الحكم ، ومن ثم فإن امتناع جهة الإدارة عن إصدار هذا القرار يعد قرارا إداريا سلبيا يستعدي عليه قضاء الإلغاء أو التعويض بحسب الأحوال (٣). وتفاديا لحدوث مثل هذا الوضع المخالف للدستور والقانون من تعمد السلطة التنفيذية تعطيل أحكام القضاء جاء في نص المادة (١٧) من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المتعلق بمجلس النواب .... ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت المحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم. فجعل المشرع مجرد الاستشكال لا يعد حال أمام تنفيذ حكم المحكمة.

## البند الثالث - الرقابة على ثبوت العضوية :

تعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ نتاجا طبيعيا للمسالب التي عانى منها المجتمع وكانت الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في عهد النظام الأسبق سيئة للغاية ، وكان من أبرزها انتهاك الحقوق والحريات وتزوير الانتخابات المجلسي الشعب والشورى عام ٢٠١٠م ، وبرز التزوير بعد التعديلات الدستورية في عام ٢٠٠٧م والتي كان من مضارها إلغاء الإشراف القضائي ، مما أدى إلى تغول وزير الداخلية وأصبحت أحكام القضاء كأنها لا تخاطب السلطة الحاكمة ويذكر أن عدد الطعون على انتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠م بلغ أكثر من ألف حكم قضائي ، وصدرت أحكام ببطلان أكثر من ٩٨ دائرة انتخابية بما يعني أكثر من١٩٦ مقعدًا وكانت الانتخابات تعبيرا حقيقيا لا عن سكان مصر بل عن سكان القبور ، وإرادة السلطة الحاكمة والتي يعبر عنها وزير الداخلية ، ونتيجة لذلك اندلعت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وتم القضاء على نظام الحكم الفاسد وحل الحزب الوطني ، واستبعاد أعضائه من الترشح لعضوية مجلس الشعب تطبيقا لحكم محكمة القضاء الإداري بالمنصورة . بمنع أعضاء الحزب الوطني من الترشيح لانتخابات مجلس الشعب وأشارت المحكمة إلى أن من أفسد الحكم والحياة

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد هم الأشخاص الطبيعيون القائمون على شئون هذا الحزب من قيادات وكوادر وأعضاء الحزب الذين أحدثوا هذا الفساد بأفكارهم وأفعالهم والسياسات المريبة التي ابتدعوها ، فعاثوا في مصر فسادا، وجعلوا منها فريسة لأطماعهم ، فسلبوا مواردها ، ونهبوا ثرواتها ، وباعوا أراضيها ومصانعها وتراثها لكل مغامر ، واستغلوا نفوذهم للحصول على منافع شتى لأنفسهم ولذويهم ، وأضروا إضرارا جسيما بالمصالح العليا للبلاد ، وسنوا من القوانين ما يقنن الفساد ويقيد الحقوق والحريات ، ونتيجة لتلك الثورة صدر الإعلان الدستوري في ٣٠ مارس ٢٠١١ والذي نص على عودة الإشراف القضائي كما أصبحت الانتخابات ببطاقة الرقم القومي والتي هي شرط لإدراج الاسم في جداول الانتخابات التي ما كانت تعبر قط عن مصر قبل ذلك .

وانقسمت الرقابة على تلك الانتخابات إلى مرحلتين : الأول– يختص بها مجلس الدولة في مراقبة ثبوت العضوية والثانية– تختص بها محكمة النقض المراقبة صحة العضوية. إن التأكد من توافر شروط العضوية التي وضعها المشرع هو من الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة سواء في مصر أو فرنسا ، أما إذا كان الأمر متعلق بصحة العضوية أي بصحة التعبير عن إرادة الناخبين فإن الأمر في هذه الحالة ينعقد الاختصاص فيه لمحكمة النقض لإنه يتعلق بإرادة الناخبين لا بالتكوين أو بالأركان .

إذ تختص محكمة النقض بنظر طعون صحة العضوية أي سلامة التعبير عن الرضا الشعبي وفقا للمادة ١٠٧ من تعديلات الدستور في ٢٠١٤ والمقابلة للمادة ٨٧ من دستور ٢٠١٢ إذ تنص على تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين ، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب ، وتفصل في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ وروده إليها، وفي حالة الحكم ببطلان العضوية ، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم فإذا وصل الأمر إلى إهدار إرادة الناخبين بأن كان التعبير عن إرادة الناخبين منعدما انعقد الاختصاص لمجلس الدولة بحسبانه القاضي الطبيعي للانتخابات بجميع أشكالها ، لأن اختصاص محكمة النقض استثناء من الأصل ، ولذلك يجب تفسير المادة ١٠٧ تفسيرا ضيقا ، وعند الشك يفسر لصالح المادة ١٩٠ من الدستور المعدل والمقابلة للمادة ١٧٤ من دستور ٢٠١٢ والتي تؤكد على اختصاص مجلس الدولة لإنه الأصل(١).

ولذلك نجد أن المشرع الدستوري بالنص على اختصاص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب بالمادة ١٠٧ قد أعاد الأمور إلى نصابها الصحيح وأكد احترام أحكام القضاء بعكس الوضع في ظل المادة 93 من دستور ١٩٧١ م ، التي كانت تجعل حكم المحكمة ما هو إلا تقرير وتجعل المجلس هو المختص بشئون أعضائه أو ما كان يطلق عليه سيد قراره أما الطعون المتعلقة بعدم توافر شروط العضوية ، أو انعدام التعبير عن إرادة الناخبين كأن يكون التزوير واضحا فإن مجلس الدولة يختص بشأنها دائما. ومما يوضح لدينا تأثر القاضي

الإداري بالظروف السياسية المحيطة ظهر ذلك جليا في تفسير المقصود بإرادة الناخبين في حكم للمحكمة الإدارية العليا ، اذ تقول في حيثياتها هي كل ما يتعلق بإرادة الشعب بغض النظر عن توصيف اللجنة المشرفة على الانتخابات له فمتى أصبح العضو ينضوي تحت لواء المجلس أصبحت كل المطاعن من اختصاص مجلس الشعب وفقا الإرادة المشرع من نص المادة ٩٣ من دستور ١٩٧١م ، وكان هذا الحكم محل نقد اذ قال بعض الفقه ، إن لجوء المحكمة الإدارية العليا لفكرة الإرادة الشعبية للنأي بالقضاء الإداري عن رقابة هذه القرارات ، خوفا من الاصطدام بالسلطة التنفيذية ، هو لجوء إلى فكرة غير محددة الملامح. ولكن مع بدء التحولات الجذرية في المجتمع المصري خاصة بعد التعديلات الدستورية في عام ٢٠٠٥ وما تلاها من انتخابات رئاسية وبرلمانية كان للقضاء الإداري رأي آخر وظهر ذلك في أحكام صادرة عن محكمة القضاء الإداري حيث وسع المجلس من نطاق اختصاصه في الإشراف على الانتخابات وجاء في حكم محكمة القضاء الإداري ، بأن اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ، والذي يتم في ضوء التحقيق الذي تجريه جهة قضائية لها ولاية قضائية بنص الدستور ، وهي محكمة النقض لا يستنزف اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق ، والتي تقوم على إرادة الناخبين والتي تبدأ بالتصويت داخل لجان ، وتنتهي بفرز الأصوات ، وإعلان نتيجة التصويت فالذي يحدث وينتج عن العملية الانتخابية هو وحده ما تختص محكمة النقض ببحث صحته آخذا في عين الاعتبار أن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة والاختصاص القضائي لمحكمة النقض مستمد كلاهما من أحكام الدستور الأمر الذي يتعين معه تطبيق نصوص الدستور على نحو يحقق التناسق والانسجام بينهما. وبما أن مجلس الدولة وبنص المادة ١٩٠ من الدستور هو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية ، ومن ثم فإن القرارات الإدارية التي تسبق عملية الانتخاب بالمعنى الفني الاصطلاحي سالف البيان لا تتمخض عن عمل تشريعي أو برلماني ، مما يختص به البرلمان ، وإنما هي أعمال إدارية تباشرها جهة الإدارة بما لها من سلطة في هذا المقام ، وليس في اضطلاع الجهة الإدارية بهذه الأعمال ، أو في الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة في هذا الشأن بما في ذلك المتعلقة بتوافر أو تخلف الشروط المتطلبة للترشح لعضوية مجلس النواب مما يعني مساسا باختصاص البرلمان ، أو انتقاصا لسلطاته ذلك أن المجلس لا يستأثر حقيقة بشئون أعضائه ، ومصائرهم إلا بعد أن تثبت عضويتهم الصحيحة النابعة من إرادة الناخبين على هدي ما تسفر عنه الآلية الدستورية المقررة بالمادة ١٠٧ من الدستور. وبناء على ذلك فإن الفصل في سلامة القرارات الإدارية الصادرة في شأن الإعداد للعملية الانتخابية بالمفهوم الفني الاصطلاحي الدقيق لهذه العملية هو في الأصل اختصاص قضائي لمجلس الدولة باعتباره قاضي المشروعية المهيمن دستوريا على كافة مناحي المنازعات الإدارية ، أما غير هذه القرارات الإدارية والطعون التي تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها ، والتي تتطلب تحقيقا تجريه محكمة النقض ، فهي تخرج من اختصاص محاكم مجلس الدولة وتدخل وفقًا للمادة ١٠٧ من الدستور في اختصاص محكمة النقض.

وفي هذا السياق جاء حكم المحكمة الدستورية العليا بقولها إنه لا يجوز للقضاء الإداري بسط رقابته على قرار مجلس الشعب بقبول استقالة أعضائه بمقولة إنه كان يتعين على المجلس تقرير بطلان عضويتهم لا قبول استقالتهم إذ إن هذا الأمر يتعلق بصحة العضوية ويعد من الأعمال البرلمانية التي لا يجوز للقضاء بسط رقابته عليها إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات.( انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 1 لسنة ٢٦ بجلسة ٧/٤/٢٠٠٤ ، مكتب فني رقم 11 جزء ٢ ص ٣٢٠٥. )

ومن باب التمايز بين اختصاص مجلس الدولة في المادة ١٩٠ واختصاص محكمة النقض في المادة ١٠٧ لا يجوز إحالة الأحكام الباتة الصادرة من القضاء الإداري إلى محكمة النقض للتحقيق فيها ، لأن مناط التحقيق هو الطعن الانتخابي ، وليست الأحكام القضائية الباتة لأنها ليست طعونا ، لأن الطعن ادعاء بحق ، أما الحكم القضائي البات فهو فصل في حق بل هو عنوان الحقيقة ، وكما هو متعارف عليه أن حجية الأحكام القضائية المتعلقة بالقرارات الإدارية هي حجية على الكافة أي لا تقتصر على أطرافها ، لأنها تقوم على إلغاء قرار إداري ، أو إجراء إداري مخالف للقانون ، ولذلك فإن مجلس النواب ومحكمة النقض بل والسلطة التشريعية مخاطبون بهذه الحجية ، وعليهم احترامها فإذا وجد طعن منظور أمام القضاء الإداري لا يتعلق بالعضوية أو أركانها ، وجب على مجلس الدولة الامتناع عن نظرها حيث إن نصوص الدستور المصري الصادر في ٢٠١٢ والمعدل نص على إنشاء مفوضية وطنية للانتخابات ونظم عملها في المواد ٢٠٨ ، ١٠٩ ، ٢١٠ وجعل اختصاص مجلس الدولة وفقًا للمادة ٢١٠ بالفصل في الطعون على قرارات المفوضية وفرق المشرع الدستوري بين الطعون على الانتخابات الرئاسية والانتخابات النيابية والاستفتاء حيث جعل الاختصاص بتلقي الطعون لمحكمة الإدارية العليا ، بينما جعل المختص بنظر الطعون المقدمة ضد الانتخابات المحلية هي محكمة القضاء الإداري . وأمام ذلك نجد أن المشرع الدستوري ميز تمييزا واضحا بين اختصاص مجلس الدولة في المواد ١٩٠ ، ٢١٠ ، وبين اختصاص محكمة النقض في المادة ١٠٧ فإذا كان الطعن متعلقا بشروط العضوية من حيث توافرها من عدمه ، وبأركان العضوية المجلس النواب فعلى القاضي الإداري ممثل في المحكمة الإدارية العليا أن يفصل في الطعن على وجه السرعة ، ومتى أصبح الحكم باتا ، وجب على مجلس النواب احترامه ، وتنفيذه حتى ولو حلف العضو اليمين الدستورية ، وحصل على بطاقة العضوية لأن ما بني على باطل فهو باطل وهو والعدم سواء بسواء ، والعدم لا يمكن أن ينهض واقعا قانونيا مهما طال به الزمان. ولا جدال في أن أي نزاع بخصوص توافر شروط العضوية ، أو بعضها في مجلس النواب أو الشورى تختص به المحكمة الإدارية العليا وفقًا للمادة ٢١٠ وينعقد الاختصاص لمجلس الدولة بناء على المادة ١٩٠ من الدستور ونص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م. حيث إنه متى وصلنا إلى درجة انعدام إرادة الناخبين انعقد الاختصاص لمجلس الدولة أما إذا كانت إرادة الناخبين صحيحة انعقد الاختصاص لمحكمة النقض للفصل في صحة العضوية ، ويكون قرارها نافذا بمجرد إبلاغ كل من مجلسي النواب أو الشورى ، وفي تعديلات ٢٠١٤ تم إلغاء مجلس الشورى والإبقاء على مجلس النواب فقط. ووفقًا لنصوص

المواد ١٩٠ ، ٢١٠ من الدستور وبمطالعة نصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ (١) يتبين أن نطاق اختصاص القضاء الإداري المصري ينحصر في الآتي:

١ – الطعون المتعلقة بواقعة تداول الأوراق الانتخابية قبل الإدلاء بأصوات الناخبين.

٢ – الطعون المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ حيال الوكلاء والمندوبين.

٣– الطعون المتعلقة برفض قيد الناخبين أو حذف اسمه دون مسوغ الصادرة من المفوضية المختصة بموجب المادة ٢٠٨.

**- القرارات الصادرة من المفوضية الوطنية للانتخابات بفحص طلبات الترشح والفصل في الاعتراضات.**

ففي فرنسا فقد نصت المواد( ٥٨،٥٩،٦٦ ) من دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨م ، على اختصاص المجلس الدستوري بالفصل في صحة انتخابات أعضاء المجالس البرلمانية والرئاسية ، وعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعون الانتخابية إلا على سبيل الاستثناء حيث يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي هو قاضي الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاء الوطني ومراقبة الأعمال التحضيرية السابقة على إجراء العملية الانتخابية ، وتطبيقا لذلك فإن المجلس الدستوري يختص بنظر الطعون المتعلقة بصحة العضوية ، كما يراقب صحة الترشح وهذا الدور لا يقف عند حد الفحص المبدئي لمستندات الترشح قبل بدأ العملية الانتخابية ، بل أن يمتد لمرحلة ما بعد التصويت وقبل إعلان النتيجة وللمجلس الدستوري دور جوهري في مسألة الحدود القصوى للمبلغ الجائز إنفاقه في الدعاية الانتخابية في الانتخابات البرلمانية حيث إن للمجلس أن يحكم بأن أحد المرشحين فاقد لشروط العضوية لتجاوزه الحدود القصوى للدعاية الانتخابية وأصبح انتخابه باطلا ، وليس ذلك مستبعدا فقد قرار المجلس ببطلان عضوية نائبين عام ٢٠٠٢ في الجمعية الوطنية وثلاثة في انتخابات ٢٠٠٧ . وكان لا يختص المجلس الدستوري بنظر الطعون المتعلقة بالمرحلة التمهيدية السابقة على العملية الانتخابية ، حيث يختص بها القاضي الإداري فهو يراقب مشروعية القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية الانتخابية ، وفقا لنظرية التصرفات المنفصلة . وتطبيقا لذلك يمارس القضاء الإداري في موضوع الانتخابات التشريعية يراقب على مشروعية قرار دعوة الناخبين ، وقرار الوزير الأول بالنسبة لمصاريف الدعاية الانتخابية ، وقرارات اللجنة العليا للانتخابات ، وذلك باعتباره قاضي إلغاء ، وبذلك يكون اختصاصه محدودًا ومحصورًا في الإجراءات التحضيرية ، أو الممهدة للعملية الانتخابية غير المتعلقة بصحة العضوية ، وذلك وفقًا للمواد ١٥٩ ، ٣٠٣ من قانون الانتخابات الفرنسي التي تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالرقابة على العمليات السابقة على الانتخابات البرلمانية. كما جعل المشرع الفرنسي القضاء العادي هو المختص بالعملية التمهيدية للتصويت فقد نصت المادة ٢٥ من قانون الانتخابات الفرنسية سنة١٩٧٥ على أن القرارات التي تصدرها اللجان المكلفة بالمراجعة الدورية للجداول الانتخابية يمكن الطعن

عليها من الناخبين أمام المحكمة الجزئية فقد أعطى القانون الحق للناخب الذي رفض طلبه ، أو تقرر حذف اسمه من الجداول اللجوء إلى القضاء أي المحكمة الجزئية ليراقب عملية القيد ، ويكون الفصل في هذه الطعون على وجه السرعة ، وتعتبر الأحكام الصادرة هي أحكام نهائية ، ويمكن الطعن عليها بالنقض خلال عشرة أيام من تاريخ العلم بحكم المحكمة الجزئية وفقًا للمادة ٢٧ من القانون الانتخابي السابق نفسه أمام محكمة النقض الفرنسية ، وبذلك يختص القضاء العادي بنظر الطعون المتعلقة بقرارات اللجان الإدارية التي تتولى إعداد الجداول الانتخابية ، وكل ما هو متعلق بتسجيل ، وشطب لقيد أحد الناخبين يختص القاضي العادي ولا يختص به القاضي الإداري إلا إذا شاب التسجيل أو الشطب غش أو تزوير ، مما يؤثر على سلامة التصويت تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة١١٨ – من قانون الانتخابات الفرنسي لسنة ٢٠١١ التي تنص على اختصاص القضاء الإداري بإلغاء الانتخابات إذا شابها غش أو تزوير .

مع العلم أنه في بادئ الأمر كان مجلس الدولة هو المسؤول عن الرقابة على الأعمال التحضيرية السابقة على العملية الانتخابية ، فلم يكن نص المادة ٥٩ من الدستور يسمح للمجلس الدستوري بالاختصاص في نظر المنازعات الخاصة بالأعمال التحضيرية السابقة على العملية الانتخابية ، غير أن المجلس بقراره الصادر عام ١٩٨١ وسع من اختصاصاته وقرر باختصاصه في نظر مدى مشروعية قرار دعوة الناخبين ، وحتى لا يحدث تنازع في الاختصاص القضائي بين المجلس الدستوري ومجلس الدولة تلا ذلك إصدار قرار من المجلس الدستوري بشأن استفتاء عام ٢٠٠٠ ، ثم قرار آخر متعلق بمشروعية قرار دعوة الناخبين لانتخابات عام ٢٠٠٥م ، ولا يقتصر عمل المجلس الدستوري عند هذا الحد وإنما يعتبر بمثابة قاضي مشروعية بالنسبة للقرارات الإدارية المتعلقة بصحة العملية الانتخابية ، ولكن حدث تطور بصدور حكم من مجلس الدولة الفرنسي في ١٤ مارس ٢٠٠١ بسحب الاختصاص من المجلس الدستوري لصالح القضاء الإداري فيما يتعلق بمشروعية التصرفات الإدارية التي تتعلق بالعملية الانتخابية ، وأمام هذا التنازع فإن المادة ١١٨ حددت اختصاص المجلس الدستوري ولذلك التزم القاضي الإداري الفرنسي بعدم التعدي على اختصاص المجلس الدستوري .

وجاء تعديل القانون الانتخابي الفرنسي في ٢٠١١ ليحدد اختصاص مجلس الدولة الفرنسي ويمنع التنازع في الاختصاص مع المجلس الدستوري حيث نص على اختصاص القاضي الإداري بالحكم ببطلان أو إلغاء للانتخابات القائمة على الغش والتي تؤثر على تصويت الناخبين ، وبذلك يختص مجلس الدولة في الفصل في طرق التزوير التي تهدف إلى النيل من قانونية ، أو صحة الأعمال المتعلقة بالجداول الانتخابية متى طعن أمامه بالتزوير ، ومجلس الدولة الفرنسي إذ يراقب على الغش والتزوير فلا يقتصر على إلغاء الانتخابات ، وإنما يتجاوز ذلك إلى تعديل النتائج .

## البند رابعا- الرقابة القضائية على صحة العضوية :

تقوم محكمة النقض بدور بارز في الرقابة على صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وفقًا لنص المادة ١٠٧ من دستور ٢٠١٢ المعدل، إذ تنص على تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب ، وتفصل في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطلان العضوية ، تبطل من تاريخ إبلا غ المجلس بالحكم وهذا النص يوضح لنا بجلاء اختلاف دور محكمة النقض قبل ثورة ٢٥ يناير وبعدها. إذ نجد إنه قبل ثورة ٢٥ يناير كانت محكمة النقض وفقا للمادة ٩٣ من دستور ١٩٧١م ، تختص بالتحقيق في الطعون المثارة في صحة العضوية ، والتي يحيلها إليها رئيس المجلس ، وبذلك فإن محكمة النقض كانت سلطة تحقيق وليس سلطة حكم .

وكان ما يصدر عنها مجرد توصيات للمجلس ويختص المجلس وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه مما كان يسمح للمجلس بأن يضرب بأحكام القضاء عرض الحائط مرتين الأولى بأن لا يأخذ أحكام القضاء الإداري في الحسبان بكون العضو تدسر بالعضوية ، والثانية بأن قرار محكمة النقض اعتبر مجرد توصية ولا يرقى إلى الحكم بل تم إهدار أحكام القضاء وقد جرت العادة في الانتخابات السابقة ، على الثورة على الاكتفاء بتقديم الطعون أمام مجلس الدولة قبل الانتخابات ، وأمام محكمة النقض بعد الانتخابات ، وجرت العادة على عدم اعتراف مجلس الشعب بهذه الأحكام باعتبار المجلس سيد قراره لذلك كان لازما أن تتغير النظرة إلى أحكام القضاء الخاصة إذ كانت من أعلى محكمة في القمة القضائية. بل ذهبت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها في سابقة خطيرة حيث قالت في حيثيات حكمها : " إن رقابة محكمة النقض على الطعون الانتخابية لا تتعدى في مفهوم المادة ٩٣ من دستور ١٩٧١م ، التحقيق فيها إذا ما أحيلت إليها من مجلس الشعب فولايتها عليها ، والحال كذلك لا تعد ولاية قضائية ، وما تعده من تقارير في شأنها لا يعدو أن يكون رأيا لا تنعقد به الخصومة ولا يلزم للفصل في المنازعة التي يتعلق بها هذا الرأي مراعاة حد أدنى من إجراءات التقاضي أو ضماناته الرئيسية.

جاء هذا الحكم ليكشف العوار الحقيقي لنص المادة ٩٣ مما أدى إلى انتقاد جانب كبير من الفقه للمادة المذكورة ، لأن دور محكمة النقض يقف عند التحقيق فقط دون إلزام مجلس الشعب بما انتهت إليه أي أن دور المحكمة هو مجرد إبداء رأي والمخول الحقيقي بالفصل في صحة العضوية هو المجلس وبذلك تكون ضمانة وجود محكمة النقض ليحال إليها الطعون هي والعدم سواء فقط لذر الرماد في العيون ، مما دفع البعض للقول إن إعطاء مجلس الشعب حق الفصل في صحة وبطلان عضوية أعضائه من شأنه أن يجعل المجلس خصمًا وحكما في ذات

الوقت وفقا للمادة ٩٣ من دستور ١٩٧١ الساقط وجعل الرأي الذي انتهت إليه محكمة النقض من خلال التحقيق رأيا استشاريا وليس ملزما يؤدي إلى انهيار العملية الانتخابية برمتها .

وإن كنا نتكلم عن الدور الرقابي لمحكمة النقض فقد انتقدت هذه المغايرة غير المبررة اذ يرى البعض إنه كان من الأوفق أن يختص مجلس الدولة وحده لأنه أقدر على حل هذه المنازعات باعتبار الطعن بصحة العضوية هو في الأصل طعن في قرار إداري ، وبخصوص منازعة إدارية يختص بها قاضيه الطبيعي ، وهو القاضي الإداري ، وفقا لتضارب الاختصاصات ، مع العلم أن الطعون الانتخابية الخاصة بانتخابات المجالس المحلية قام المشرع بإسنادها لمجلس الدولة إذ هو الأقدر لحل منازعاتها. كان هناك محاولة في الفترة الانتقالية بعد ثورة ٢٥ يناير لنقل الاختصاص على رقابة الانتخابات من محكمة النقض إلى المحكمة الدستورية العليا ولكن هذا الرأي تم انتقاده من جانب من الفقه وكان هذا هو التعديل الأول للمادة ٩٣ من دستور ١٩٧١ بعد الثورة اذ قال إنه من الخطأ سحب الاختصاص من محكمة النقض ، وجعله من اختصاص المحكمة الدستورية العليا ، والحجة في ذلك أن محكمة النقض اكتسبت خبرة كبيرة في فحص الطعون الانتخابية ، والتحقيق في صحتها ، وكشف التزوير منذ أن عهد لها الدستور بذلك لأول مرة في سبتمبر لسنة ١٩٧١م. وكان هذا المقترح من لجنة العشرة المعينة من قبل المجلس العسكري وفقا للإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١ لتعديل دستور ١٩٧١ قبل العدول عن التعديل قبيل طرحه للاستفتاء في ١٩ مارس ٢٠١١. يضاف إلى ذلك الخبرة التي اكتسبها شيوخ القضاة في محكمة النقض على مدار تلك الفترة حيث أثبتوا جدارتهم وخبرتهم في فحص الطعون ، رغم تجاهل مجلس الشعب للتقارير التي قدمت من محكمة النقض ، بحيث تستطيع المحكمة أن تستوعب آلاف الطعون بعكس المحكمة الدستورية العليا التي تتكون من عدد محدود .

ومع هذا الجدل تم حسم الأمر في المرحلة الانتقالية وتم النص في المادة ٤٠ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ على اختصاص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى ، وبذلك أصبحت الجهة المختصة بالفصل في طعون صحة العضوية محكمة النقض دون غيرها ، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ لتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب التي تنص المادة ٢٠ منه على أن " تختص محكمة النقض بالفصل في صحة العضوية أعضاء مجلس الشعب ، وتقدم الطعون المصحوبة ببيان إدانتها إلى المحكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوما من تاريخ وروده إليها".

وكان هذا النص محل إعمال بعد انتخابات مجلس الشعب المنعقد في يناير ٢٠١٢ اذ طعن أحد المرشحين أمام محكمة القضاء الإداري في الانتخابات وطالب المحكمة بأن تحكم ببطلان الانتخابات لعدم دستوريتها لمخالفتها لمبدأ المساواة ، فرفضت محكمة القضاء الإداري ( دائرة القليوبية ) وقضت المحكمة في الشق المستعجل

من الدعوى ، برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فطعن أمام المحكمة الإدارية العليا والتي أحالت الأوراق للمحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١١ والفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١ والمادة التاسعة مكرر (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١. وصدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بحل مجلس الشعب أول المان وكانت هذه الدعوى هي السبب المباشر لحل مجلس الشعب ، وتجلى دور محكمة النقض بعد دعوة رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد وأحال مجلس الشعب حكم الحل لمحكمة النقض والتي قضت بعدم اختصاصها بنظر تطبيق حكم الدستورية العليا بشأن حل مجلس الشعب. لأن الطعن هنا ليس في صحة العضوية بل لبطلان العضوية ذاتها فلا مجال لإعمال نص المادة ٤٠ من الإعلان الدستوري ، ولكن رغم ذلك لم يتح المحكمة النقض الفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين في الفترة الانتقالية بصورة ظاهرة لسببين أولهما وجود إشراف قضائي كامل فلم يشكك أحد في عضوية أعضاء المجلسين لعدم وجود شبهات تزوير ، وثانيهما قصر حياة مجلسي الشعب والشورى ، حيث خضع الأول للحل بحكم قضائي والثاني لحل مؤجل بحكم قضائي أيضا إلى أن حل نهائيا بصدور الإعلان الدستوري في ٦ يوليو ٢٠١٣. لعترة الحاصل باشه ويكفي هنا أن نشير إلى أن القضاء لعب أثناء الفترة الانتقالية دورا هاما ، فقد أدار باقتدار أول انتخابات برلمانية نزيهة بشكل كبير ، كما كان هو اللاعب الفاعل في إبطال الجمعية التأسيسة التي شكلها البرلمان لوضع الدستور وهو يمثل الدور السياسي البارز ، كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون مباشرة الحقوق السياسية الذي انتخب البرلمان على أساسه ، وهو ما أدى إلى حل البرلمان ، على إنه من المناسب الإشارة إلى أن تلك التغييرات قد أدت إلى دخول القضاء طرفا في العملية السياسية بشكل مباشر .

كما أدى تباطؤ النائب العام في تحقيق ما يرد إليه من شكاوى تخص فساد النظام السابق على ثورة الخامس والعشرين من يناير إلى تزايد الدور السلبي الذي يلعبه لإعاقة الوصول إلى العدالة ، كما أدت أحكام البراءة المتعددة التي حصل عليها رموز الحزب الوطني الديمقراطي . بالإضافة إلى التدخل المباشر لبعض أعضاء المحكمة الدستورية العليا في الحياة السياسية وإبداء الآراء والتعبير عن المواقف بل وحضور مؤتمرات الأحزاب وهو ما أدى إلى التساؤل وما هي حدود حرية الرأي المسموح بها للقاضي للمشاركة في الشأن العام اذ أثير الجدل حول دور القضاة ومدى السماح لهم بالمشاركة في السياسة بل قال البعض متهكما إنه على القضاء إنشاء حزب سياسي . ومع صدور دستور ٢٠١٢ حيث نص في المادة ٨٧ منه على اختصاص محكمة النقض بالفصل في صحة العضوية ، وبذلك يكون قد انتهى إلى الأبد ما تم إرساؤه من اعتبار المجلس سيد قراره منذ دستور ١٩٢٣ وإلى دستور ١٩٧١ وبذلك أصبحت محكمة النقض صاحبة اختصاص أصيل ليس في إبداء الرأي لكن في الحكم في

الدعوى وتصبح العضوية باطلة من وقت إبلاغ البرلمان المختص بالحكم ، وهو نفس الحكم ورد في المادة ١٠٧ من تعديلات ٢٠١٤.

أما في فرنسا يعد الفقه الفرنسي أن رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات البرلمانية هو انتصار كبير لدولة القانون فقبل صدور دستور ١٩٥٨م كان البرلمان هو المختص بالفصل في صحة عضوية أعضائه المنتخبين ، الأمر الذي كان محل انتقاد كبير ، حيث اعتبره البعض أنه رقابة ذات طبيعة سياسية وشخصية وبصدور دستور ١٩٥٨ جاء نص المادة ٥٩ على اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي بالفصل في صحة انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ ويتم إحالة الطعن الانتخابي من قبل كل مرشح إلى المجلس الدستوري ولا يقبل أي طعن من قبل الأحزاب أو الحركات السياسية وعلى الرغم من أن الطعن ليس له أثر واقف على النتيجة إلا أنه يلزم إبداء الطعن خلال العشرة الأيام التالية على إعلان النتيجة ، والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري منذ إنشائه عام ١٩٥٩ وحتى الآن لم يصدر عنه إلا ٥٥ قرارا ببطلان انتخابات نواب الجمعية الوطنية ،هـ قرارات ببطلان انتخابات مجلس الشيوخ .

وخيرا فعل المشرع المصري بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ أن جعل المختص بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلس النيابي هي محكمة النقض وفقا للمادة ١٠٧ من دستور ٢٠١٢ المعدل ، وجعل ما يصدر عنها حكم واجب النفاذ وذلك على هدي نظيره الفرنسي الذي أخذ بهذا الاتجاه منذ عام ١٩٥٨ وفقا للمادة ٥٩ من الدستور الفرنسي.

## الفرع الثالث

## الرقابة على الحق في الترشح للمجالس المحلية

سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حلت المجالس المحلية لعدم المساواة والخلل في قواعد الانتخاب اذ كان القانون ينص على انتخاب عضو واحد في كل مجلس عن طريق الانتخابات الفردية والباقي عن طريق القوائم. ومن ذلك أيضا حكم حل المجالس المحلية حيث حكم القضاء الإداري بحل المجالس المحلية وجاء منطوق الحكم في الشق العاجل من الدعوى ليوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي بعدم حل المجالس في كافة وحدات الإدارات المحلية بكافة المحافظات ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إصدار قرار بحل كافة هذه المجالس على مستوى البلاد حيث قالت في حيثيات حكمها : " إن المجالس المحلية أفسدت ودمرت كل شيء جميل في هذا الوطن ، وكانت من بين أدوات النظام السابق تنفذ سياساته ورغباته" هكذا رأت محكمة القضاء الإداري دور المجالس المحلية في عهد النظام الذي قامت عليه الثورة ، فأصدرت حكمها بحل هذه المجالس ، وأكدت أن تلك المجالس أخلت إخلالا جسيما بواجباتها والذي يقتضي حلها. واستطردت قائلة: "إن واقع البلاد يشهد أن تلك المجالس لم تنهض بما هو